اخرجه ابو داود وابن ماجة ويستثنى من ذلك النوم اليسير قاعدا ممكنا مقعده من الارض ويدل على ذلك
ما روي عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الاخرة حتى تخفق رؤسهم
ثم يصلون ولا يتوضؤن اخرجه ابو داود وذهب قوم الى ان النوم لا ينقض الوضوء بكل حال وهو قول ابي
هريرة وعائشة وبه قال الحسن واسحاق والمزني وذهب قوم الى انه لو نام قائما او قاعدا او ساجدا او
في الصلاة فلا وضوء عليه حتى يضطجع وبه قال سفيان الثوري وابن المبارك واصحاب الراي لما روي عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع فانه اذا اضطجع استرخت
مفاصله اخرجه احمد بن حنبل وضعف بعضهم هذا الحديث المسئلة الخامسة من نواقض الوضوء مس
الفرج من نفسه او غيره فذهب قوم الى انه يوجب الوضوء وهو قول عمر وابن عمر وابن عباس وسعد بن ابي وقاص
وابي هريرة وعائشة وبه قال سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار واليه ذهب الاوزاعي والشافعي واحمد
واسحاق ثم ان الشافعي قال ينتقض الوضوء اذا مس ببطن الكف والرجل والمراة في ذلك سواء ويدل على ذلك ما روي
عن بسرة بنت صفوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضا اخرجه الترمذي وقال
حديث صحيح ولابي داود والنسائي نحوه وعن ام حبيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس
فرجه فليتوضا اخرجه ابن ماجة وصححه احمد وابو زرعة وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من افضى
بيده الى ذكره وليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء اخرجه احمد بن حنبل وذهب قوم الى ان مس الذكر لا يوجب الوضوء
وهو قول علي وابن مسعود وابي الدرداء وحذيفة وبه قال الحسن واليه ذهب الثوري وابن المبارك واصحاب الراي واحتجوا
بما روي عن طلق بن علي قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل كانه بدوي فقال يا نبي الله ما ترى في مس
الرجل ذكره بعد ما توضا قال هل هو الا مضغة او قال بضعة منه اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي نحوه بمعناه ولنا
ان وجوب الوضوء على من مس الذكر عن حديث طلق بن علي بان قدومه على رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في اول الهجرة
وهو يبني المسجد وابو هريرة اخرهم اسلاما وقد روى انتقاض الوضوء بمس الذكر فصار حديث ابي هريرة ناسخا لحديث طلق بن علي
وايضا فان حديث طلق يرويه عنه ابنه قيس بن طلق وهو ليس بالقوي عند اهل الحديث وقوله تعالى **فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا**
طيبا اعلم ان التيمم من خصائص هذه الامة خصها الله تعالى به ليسهل عليهم اسباب العبادة ويدل على ذلك ما روي عن
حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا
الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء اخرجه مسلم وكان سبب نزول التيمم ما روي عن عائشة قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه
وسلم واضع راسه على فخذي قد نام فقال حبست فاتى الناس الى ابي بكر الصديق فقالوا الا ترى الى ما صنعت عائشة
اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم
واضع راسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت
عائشة فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم على فخذي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح على غير ماء فانزل الله عز وجل اية التيمم فتيمموا
فقال اسيد بن حضير وهو احد النقباء ما هي باول بركتكم يا ال ابي بكر قالت عائشة فبعثنا البعير الذي كنت عليه
فوجدنا العقد تحته اخرجاه في الصحيحين قولها بالبيداء البيداء المفازة والقفر وكل صحراء فهي بيداء وجمعه بيد وذات
الجيش اسم موضع وهو على بريد من المدينة وقولها فبعثنا البعير اي اثرناه قوله تعالى فلم تجدوا ماء هذا معطوف

على

على ما قبله والمعنى وجاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فطلبتم الماء لتتطهروا به فلم تجدوه يعني فاعوزكم فلم تجدوه
بثمن ولا بغير ثمن لان المحدث مامور بالتطهر بالماء فاذا اعوزه الماء عدل عنه الى التيمم بعد طلب الماء قال الشافعي اذا دخل وقت
الصلاة طلب الماء فان لم يجد تيمم وصلى ثم اذا دخل وقت الصلاة الثانية وجب عليه الطلب مرة اخرى وقال ابو حنيفة
لا يجب عليه الطلب للصلاة الثانية حجة الشافعي قوله تعالى فلم تجدوا وفقد الوجدان مشعر بسبق الطلب واجمعوا
على انه لو وجد الماء لكنه يحتاج اليه لعطشه او عطش حيوان محترم فانه يجوز له التيمم مع وجدانه ذلك الماء وقوله تعالى
فتيمموا صعيدا طيبا اصل التيمم في اللغة القصد يقال تيممت فلانا اذا قصدته وهو في الشرع عبارة عن افعال مخصوصة
عند عدم الماء لاباحة الصلاة واختلفوا في الصعيد الطيب فقال قتادة الصعيد الطيب الارض التي ليس فيها شجر
ولا نبات وقال ابن زيد الصعيد المستوي من الارض ولذلك قال الليث الصعيد الارض المستوية التي لا شيء فيها
وقال الفراء الصعيد هو التراب وقال قال ابو عبيدة في قوله صلى الله عليه وسلم اياكم والقعود بالصعدات قال
الصعدات الطرق ماخوذ من الصعيد وهو التراب وقيل الصعيد وجه الارض البارز وهو اختيار الزجاج قال الصعيد
وجه الارض ولا يبالي كان في الموضع تراب ولا لان الصعيد ليس هو التراب انما هو وجه الارض ونقل الربيع عن الشافعي
في تفسير الصعيد فقال لا يقع اسم الصعيد الا على تراب ذي غبار فاما البطحاء الغليظة والرقيقة فلا يقع عليها
اسم الصعيد فان خالطه تراب ومدر يكون له غبار كالذي خالطه هو الصعيد قال ولا يتيمم بنورة ولا بكحل ولا
زرنيخ كل هذا حجارة هذا كلام الشافعي في تفسير الصعيد وهو القدوة في اللغة وقوله في ذلك حجة وقد وافقه في ذلك
الفراء وابو عبيدة وجميع الاقوال في الصعيد صحيحة في اللغة لكن المراد به هنا التراب وقد قال ابن عباس في قوله
صعيدا هو التراب واختلف اهل العلم فيما يجوز به التيمم فذكر الشافعي انه يختص بما وقع عليه اسم التراب مما له غبار
يعلق بالوجه واليدين لان النبي صلى الله عليه وسلم قال جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا فخص التراب
بالطهور ولان الله تعالى وصف الصعيد بالطيب والطيب من الارض هو الذي ينبت فيه بدليل قوله تعالى والبلد
الطيب يخرج نباته فعلى هذا ما لا ينبت فليس بطيب ولنا ايضا قوله تعالى في سورة المائدة فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه وكلمة من للتبعيض هنا ولا يتاتى ذلك في الصخر الذي لا تراب عليه وايضا فانه يقال للغبار صعيد لانه
ماخوذ من الصعود وهو الارتفاع ولا يكون ذلك في الصخر وما اشبهه وذهب ابو حنيفة ومالك الى انه يجوز التيمم
بكل ما هو من جنس الارض كالرمل والجص والنورة والزرنيخ ونحو ذلك حتى لو ضرب بيده على صخرة ملساء لا غبار عليها
صح تيممه عندهم واحتج ابو حنيفة ومن وافقه بظاهر الاية قالوا لان التيمم هو القصد والصعيد اسم لما
تصاعد من الارض فقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوا الارض فوجب ان يكون هذا القدر كافيا واجيب
عنه بما تقدم جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا واجيب عنه بان هذا
مجمل يفسره ما تقدم من حديث حذيفة في تخصيص التراب والمفسر يقضي على المجمل وجوز بعضهم التيمم بكل ما هو متصل
بالارض من شجر ونبات ومدر ونحو ذلك قالوا لان اسم الصعيد يقع على ما تصاعد على الارض واجيب
عنه بما تقدم من الادلة وقوله تعالى **فامسحوا بوجوهكم وايديكم** الوجه الممسوح في التيمم هو المحدود في الوضوء واختلف العلماء
فيما يجب مسحه من اليد فذهب اكثر اهل العلم منهم ابن عمر وابنه سالم والحسن وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي انه يمسح
الوجه واليدين الى المرفقين بضربتين وصورة ذلك ان يضرب كفيه على التراب ويمسح بهما وجهه ولحيته ويصل
التراب الى منابت الشعور ثم يضرب ضربة اخرى ويفرق اصابعه فيمسح يديه الى المرفقين ويدل على ذلك
ما روي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين رواه
البيهقي ولم يضعفه وروى الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن ابي الحويرث عن الاعرج عن ابن الصمة قال مررت على

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)